في كل ركعتين والله سبحانه الهادي والزيادة على ثماني ركعات
بتسليمة واحدة ليلا وعلى اربع ركعات بتسليمة
واحدة نهارا مكروهة بالاجماع من علمائنا على ما ذكره
في كتاب الصلاة واختاره القدوري وفخر الاسلام
قال الشروجي وفي المبسوط يعني لشمس الائمة السرخسي
قال ولم يذكر كراهة الزيادة على ثماني ركعات بالليل
والاصح انها لا تكره لما فيها من وصل العبادة وهو افضل
انتهى ثم ظاهر كلامه في المبسوط ان منتهى تحديده عليه
السلام ثمان ركعات واقل ركعتان فانه قال روي
انه عليه السلام كان يصلي من الليل خمس ركعات سبع
ركعات تسع ركعات احدى عشرة ركعة فالذي قال
خمس ركعات ركعتان صلاة الليل وثلاث وتر والذي
قال سبع ركعات اربع صلاة الليل وثلاث وتر والذي
قال تسعا ست وثلاث والذي قال احدى عشرة ثمان
وثلاث والذي قال ثلاث عشرة ثمان صلات الليل
وثلاث وتر وركعتان سنة الفجر كان يفعل ذلك
كله بتسليمة واحدة هكذا قاله حماد بن سلمة انتهى
وبهذا يستدل على كراهة الزيادة قال في الهداية ودليل
الكراهة انه عليه السلام لم يزد على ذلك ولولا الكراهة
لزاد تعليما للجواز ومن شرع في صلاة التطوع او في
صوم التطوع ثم افسدها فعليه قضاؤها والله اعلم
ان الشروع في نفل العبادة التي تلزم بالنذر ويتوقف
ابتداؤها على ما بعده في الصحة سبب لوجوب اتمامه
وقضائه ان فسد عندنا وعند مالك وهو قول ابي بكر
الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين

كالحسن

كالحسن البصري ومكحول والنخعي وغيرهم وقال الشافعي
واحمد ليس بموجب الا في النسكين اعني الحج والعمرة
لانه متبرع ولا لزوم على المتبرع وروى مسلم عن
عائشة دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال
هل عندكم شيء فقلنا لا فقال اني اذن صائم ثم اتانا يوما
آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارينيه
فلقد اصبحت صائما فاكل ولنا ان القدر المؤدي وقع
قربة وطاعة لله تعالى وصار مسلما اليه سبحانه
فعلا فتجب صيانته عن البطلان كالمنذور لما صار لله
تعالى تسمية وجب لصيانته ابتداء الفعل فلان يجب
لصيانة ابتداء الفعل بقاؤه اولى لان صيانة الفعل
الواقع قربة اقوى من صيانة القول والبقاء اسهل
من الابتداء فيكون وجوب ما شرع فيه من العبادات
ثابتا بدلالة قوله تعالى وليوفوا نذورهم وبالقياس
على الحج والعمرة المجمع على لزومها واخرج ابو داود والترمذي
والنسائي عن عروة عن عائشة قالت كنت انا وحفصة
صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني اليه حفصة
وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله انا صائمتين
فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فقال اقضيا
يوما اخر مكانه فان قيل اعله الترمذي وغيره بالانقطاع
قلنا اعلالهم مقتصر على هذا الطريق اي طريق الزهري
عن عروة والحديث له طرق اخرى سالمة من الاعلال
فقد رواه ابن حبان في صحيحه عن جرير بن حازم
عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت اصبحت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)